فيه نوعا من الالهية مثل ان يدعوه من دون الله نحو ان
يقول يا فلان اغثني او اغفر لي او ارحمني او انصرني او اجبرني
او تو كلت عليك وانا في حسبك او انت حسبي ونحو هذه الاقوال
التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح الا لله فكل هذا شرك
وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل وقال ايضا فمن جعل
بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسئلهم كفر
اجماعا وقال من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قربة
الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذالك محرم عرف ذالك فان اصر
صار مرتدا وقال من سب الصحابة او واحدا منهم او اقترن
بسبه دعوى ان عليا الله او نبي او ان جبريل غلط فلا شك في
كفره هذا بلا اشكال في كفر من تو قف في تكفيره وقال ايضا من زعم
ان الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا
لا يبلغون بضعة عشر او انهم فسقوا فلا ريب في كفره قائل ذالك
بل من شك في كفره فهو كافر انتهى فانظر كيف كفر الشاك و
الشاك جاهل فلم يعذر بالجهل عند رأى مثل هذه الامور وقال
رحمه الله تعالى في اثناء كلام له قال وبهذا قالوا من عصى مستكبرا
كابليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة
ومن فعل المحارم مستحلا فهو كافر بالاتفاق قال والاستحلال
اعتقاد انها حلال وذالك يكون تارة باعتقاد ان الله لم يحرمها
وتارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون لخلل في
الايمان بالربوبية او الرسالة ويكون بجحد محضا غير مبني على
مقدمة وتارة يعلم ان الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا
التحريم ويعاند فهذا اشد كفرا ممن قبله انتهى كلام رحمه الله
تعالى

تعالى وكلامه رحمه الله تعالى في مثل هذا كثير فلم يخص التكفير با
المعاند مع القطع بان اكثر هؤلاء جهال لم يعلموا انما قالوه
او فعلوه كفر فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الاشياء لان منها
ما هو مناقض للتوحيد الذي هو اعظم الواجبات ومنها ما
هو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة
الظاهرة المجمع عليها بين علماء المسلمين وقد نص السلف
والائمة على تكفير اناس بما قالوا صدرت منهم مع العلم انهم
غير معاندين ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى من جحد وجوب
عبادة من العبادات الخمس او جحد حل الخمر ونحوها او
جحد تحريم الخمر ونحوها او شك في ذالك ومثله لا يجهله
كفر وان كان مثله يجهله عرف ذالك فان اصر بعد
التعريف كفر وقتل ولم يخص الحكم بالمعاند وذكروا في باب
حكم المرتد اشياء كثيرة اقوالا وافعالا لا يكون صاحبها بها
مرتدا ولم يقيدوا الحكم بالمعاند وقال الشيخ ايضا لما استحل
طائفة من الصحابة والتابعين الخمر لقلة امة واصحابه وظنوا
انها تباح لمن آمن وعمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة
اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون
فان اصروا على الاستحلال كفروا واذا اقروا به جلدوا فلم
يكفروهم بالاستحلال ابتداء لاجل الشبهة حتى يبين لهم
الحق فان اصروا كفروا وقال ايضا ونحن نعلم بالضرورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته ان يدعو احدا
من الاحياء والاموات لا الانبياء ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة

قوله ولم و
والتابعين بغ
فيه نظر

فائدة في تفريق الصحيفة وتنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)